



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون: أحمد علي صادق وصادق عثمان عارف وحيدر عثمان قادر وسردار عبد الحميد سلطان وعبد الله فارس محمد وياسين صابر صالح وبه مؤ أحمد حسين وهوشيار أحمد حسين ويحيى مصطفى رشيد - وكلائهم المحامون محمد مجید رسن الساعدي وبشدار حسن اسماعيل وأحمد مازن مكية.

المدعى عليهما:

- ١- رئيس مجلس وزراء إقليم كردستان
٢- وزير المالية والاقتصاد في حكومة إقليم كردستان
- إضافة إلى وظيفتيهما.

الادعاء:

ادعى المدعون بواسطة وكلائهم بأن تعويضات ورواتب المتقاعدين من الوظيفة العامة في إقليم كردستان يطبق بشأنها قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل الملغى بموجب المادة (٤٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل، وحيث إن المادة (١٣٠) من الدستور العراقي تنص على (تبقي التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعدل وفقاً

جاسم محمد عبود

١- م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



لأحكام هذا الدستور)، لذا فإن تطبيق قانون ملغى يمثل خرقاً ومخالفة صريحة للدستور، وعلى سلطات الإقليم أن تتقيد بالدستور العراقي وفقاً للمادة (١٢١/أولاً) منه والتي تنص على (أن سلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام هذا الدستور، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية)، وقد نتج عن تنفيذ القانون الملغى آنفاً وتملص المدعى عليهما من تنفيذ وتطبيق القانون النافذ أضراراً مالية وخيمة بالمتقاعدين في الإقليم ومن ضمنهم المدعين، كون القانون النافذ يوفر قدر أكبر من العدالة بين الشرائح المختلفة للمتقاعدين، حيث إن الحد الأدنى للراتب التقاعدي الذي يتلقاه المت inval (٥٠٠٠٠٠) دينار عراقي حسب المادة (٢١/رابعاً/ب) منه، بينما الحد الأدنى للراتب التقاعدي للمتقاعد في الإقليم بموجب قانون التقاعد الملغى هو (٢٢٠٠٠) دينار شهرياً، مما يتنافي مع مبدأ المساواة بين المواطنين في جمهورية العراق (الاتحادي) والذي أقره الدستور في المادة (١٤) منه، وإن قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ هو قانون اتحادي يدخل ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية فيما يخص (رسم السياسة المالية) حسب المادة (١١٠/ثالثاً) من الدستور، والذي تمارسه السلطات الاتحادية عن طريق تشريع وإصدار قوانين وأنظمة وتعليمات لتنظيم كل ما يتعلق بها ومنها الرواتب والتعويضات الحكومية والإعانات والتي هي من صميم السياسة المالية، فضلاً عن أن المدعى عليهما يطبقان قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل الصادر من مجلس النواب العراقي، وذلك دونما إصدار قانون إنفاذ له من لدن برلمان إقليم كردستان وهذا إقرار صريح وجلي من جانبهما بأن القضايا المتعلقة برواتب وتعويضات الموظفين وكذلك المتقاعدين تدخل في جوهر (رسم السياسة المالية) ولم يصدر من برلمان الإقليم قانون يخص فئة المتقاعدين من الوظيفة العامة، بل طبقت عليهم القوانين التقاعدية الاتحادية، ووفقاً للمادة (٩٣/أولاً) من الدستور طلب المدعى

الرئيس
جاسم محمد عبوم

٢ - م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كُوْمَارِي عِيرَاق
دادگَای بالاًي ئىتىحادى

جَمِيعَةِ الْإِتْهَادِيَّةِ الْعُلَيَا
الْمَحْكَمَةُ الْإِتْهَادِيَّةُ الْعُلَيَا
العدد: ٢١٢ / اتحادية ٢٠٢٢

من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية العمل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ الملغى، وإلزام المدعى عليهما بتطبيق (قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل) في الإقليم، وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢١٢ / اتحادية ٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١١ / أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليهما بعرضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من ذات المادة آنفأً، ولمضي المدة المنصوص عليها في البند المذكور دون ورود الإجابة عينت المحكمة موعداً للمرافعة وفقاً للمادة (١١ / ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعى الثاني (صادق عثمان عارف) وحضر وكلاء المدعين ولم يحضر المدعى عليهما أو من ينوب عنهم قانوناً رغم التبلغ وفق القانون، وبвшر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعى الثاني و وكلاء المدعين ما جاء في عريضة الدعوى وطلبو الحكم بموجبها، قررت المحكمة إدخال (وزارة المالية) في الحكومة الاتحادية شخصاً ثالثاً في الدعوى لغرض الاستيضاح منها عن ما يلزم لجسمها، فحضرت الموظفة الحقوقية حنان سعدون عباس وكالة عن (وزير المالية إضافة إلى وظيفته) وبينت أن القانون الذي يطبق حالياً هو قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ والذي تم بموجبه إلغاء قانون التقاعد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦، وإن المادة (٣) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ أوضحت خضوع جميع المتقاعدين التابعين لكافة دوائر الدولة إلى أحكام القانون المذكور مما يعني أن موظفي حكومة إقليم كوردستان يخضعون لذات القانون وهو القانون الواجب التطبيق، وإن الحد الأدنى للراتب التقاعدي بموجب القانون المذكور هو (٤٠٠) أربعمائة ألف دينار عراقي وبتصور قانون التعديل رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ تم إضافة (١٠٠) مائة ألف دينار وأصبح (٥٠٠) خمسمائة ألف دينار عراقي، وإن صندوق التقاعد الخاص بإقليم كردستان، أجاب المدعى الثاني أن هناك فروق واضحة وكبيرة بين الرواتب التقاعدية

الرئيس
جاسم محمد عبو

٣ - م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



بالنسبة لمتقاعدي إقليم كردستان ومتقاعدي الحكومة الاتحادية كما لم يتم صرف المبالغ المخصصة لمكافأة نهاية الخدمة البالغة راتب كامل لمدة (١٢) شهر وإنما يتم صرف مبلغ راتب كامل لمدة (٦) أشهر إجازة نهاية الخدمة، وأوضح وكلاه المدعى أن رسم السياسة المالية من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، وبعد أن استكملت المحكمة استيضاحها من الشخص الثالث قررت إخراجه من الدعوى، وكرر المدعى الثاني ووكلاه المدعين أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين أقاموا الدعوى أمام هذه المحكمة وطلبوا بموجبها الحكم بعدم دستورية العمل بالقانون الملغى ((قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦)) في إقليم كردستان وإلزام المدعى عليهما (رئيس مجلس وزراء إقليم كردستان ووزير المالية والاقتصاد في إقليم كردستان إضافة لوظيفتيهما) بتطبيق (قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل)، وذلك لأن تطبيق قانون ملغى يمثل خرقاً ومخالفة صريحة للدستور في المواد (١٤) و(١١٠) و(١٢١) منها، ومن خلال اطلاع المحكمة على ما جاء في دعوى المدعين وطلباتهم والأسانيد الدستورية والقانونية الواردة فيها وما أبداه وكلاؤهم أثناء المرافعة تجد المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

أولاً: يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية استناداً إلى أحكام المادة (١١٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وأقر الدستور وبموجب أحكام المادة (١١٧ / أولاً) منه بأن إقليم كردستان وسلطاته القائمة إقليماً اتحادياً، وأوجبت المادة (١٢٠) من الدستور بأن يقوم الإقليم بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الإقليم

الرئيس

جاسم محمد عبود

٤ - م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



وصلحياته وأدبيات ممارسة تلك الصلاحيات على أن لا يتعارض مع الدستور العراقي، ولسلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام الدستور باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية استناداً إلى أحكام المادة (١٢١) من الدستور، ولذلك فإن النظام الإداري في العراق مبني على ثلاث مستويات: الاتحادية، والإقليمية، والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. ومنتخب المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية، وبالتالي فإن ذلك أوجد جهتين تشريعيتين في العراق: الأولى مجلس النواب العراقي والذي يقوم بتشريع القوانين الاتحادية وممارسة اختصاصاته وفقاً لما جاء في المادة (٦١) من الدستور، والثانية مجلس الاتحاد إذ حدد الدستور مكونات السلطة التشريعية الاتحادية بموجب أحكام المادة (٤٨) منه والتي نصت على (ت تكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد). وتناولت المواد (٤٩-٤٦) كل ما يتعلق بمجلس النواب العراقي من حيث عدد أعضائه وكيفية انتخابهم واحتياطات مجلس النواب ومدته، أما المستوى التشريعي الثاني في العراق يتمثل ببرلمان إقليم كردستان العراق والذي يقوم بتشريع القوانين لتنظيم شؤون الإقليم ولا يتعدى نفاذ القوانين التي يشرعها إلى خارج حدود الإقليم ويتوخى لا تتعارض مع الدستور والقوانين المنظمة للصلاحيات الحصرية للسلطات الاتحادية. وإن وجود جهتين تشريعيتين تثير النزاعات المتعلقة ببعض مجالات الاختصاص الدستوري لكل منهما ولا يمكن تجنب التداخل بينهما وهذا يعني أن التعديلية والازدواجية في القوانين تؤدي حتماً عند ممارسة السلطات للصلاحيات الممنوحة لها إلى تنازع القوانين أو التداخل بين الحكومات، وإن مثل هذه المنازعات بحاجة ماسة إلى تدخل القضاء وهذا يستلزم وجود قضاء دستوري لغرض وضع الحدود الدستورية للمؤسسات الاتحادية والإقليمية وعدم تجاوزها وتحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق عند الحاجة إلى ذلك وهذا يجعل من وجود القضاء

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام



الدستوري ضرورة للحفاظ على قدسيّة الدستور الاتحادي وعدم تجاوزه والفصل في المنازعات التي تتعلق بتطبيق القوانين الاتحادية وإبقاء السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم عند حدود اختصاصاتها الدستورية، وإذا كانت غالبية الدساتير الاتحادية قد منحت قضائها الدستوري صلاحية الفصل في المنازعات التي تحصل بين دولة الاتحاد وبين الولايات أو بين الولايات نفسها فإن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ذهب إلى أوسع من ذلك إذ أعطى المحكمة الاتحادية العليا صلاحية الفصل في الخلافات أو المنازعات التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطات الاتحادية إلى جانب الحكم بالفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية وكذلك الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم أو المحافظات استناداً إلى أحكام المادة (٩٣/ثالثاً ورابعاً وخامساً) من الدستور وهذا الاختصاص ينسجم مع طبيعة التقسيمات الإدارية في العراق بموجب الدستور باعتبار أن النظام الاتحادي في جمهورية العراق يتكون من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية وفقاً لما جاء في المادة (١١٦) من الدستور ويتبيّن من ذلك أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ من خص المحكمة الاتحادية العليا بنوعين من الرقابة: الأولى تتمثل بالرقابة على دستورية القوانين وأنظمة النافذة ومدى مطابقتها للدستور من عدمه وفقاً لما جاء في المادة (٩٣/أولاً) من الدستور إذ إن تطبيق النصوص الدستورية أهم من وجود تلك النصوص إذ إن وجود قانون أسمى يتم الاحتكام إليه يمثل شكل من أشكال التطور الإنساني منذ أن بدأت هذه القوانين الأسمى تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم مروراً بالمرحلة التي أصبحت فيها هذه القوانين تنظم السلطات في الدولة وتحدد العلاقة بينها وصولاً إلى مرحلة اعتبار هذه القوانين واحدة من ضمانات الحقوق والحريات العامة التي يجب أن يتمتع بها الإنسان من خلال النص في هذه القوانين على ماهية الحقوق والحريات العامة للمواطنين. ومن خلال هذه الرقابة تتحقق دستورية

الرئيس
جاسم محمد عبود

٦ - م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩



التشريعات الاتحادية والإقليمية والتي يتم من خلالها ضبط مسار القوانين من خلال فرض رقابة القضاء الدستوري على القوانين والأنظمة إذ إن العمومية والتجريد للقوانين غير كافية لاعتبار ذلك القانون ضمانة للمواطنين بل لا بد أن يكون ذلك القانون موافق للدستور وذلك لأن الدستور هو ميثاق قانوني لحقوق الإنسان، وحيث إن القوانين هي نتاج أعمال البشر الذين ليسوا بمنأى عن الأخطاء أو التجاوزات والانتهاكات خاصة عندما يكونون بموضع السلطة الامارة ولذلك هناك ترابط وثيق بين ترسیخ مبادئ الديمقراطية وبين الرقابة الدستورية إذ إن الديمقراطية غايتها الإنسان من خلال ضمان الحرية والمساواة وتكافؤ الفرص لجميع الأفراد لذا فإن وجود الديمقراطية بمعزل عن الرقابة الدستورية لا يمكن لها إعطاء الضمانات الكافية لصيانة الحقوق والحريات العامة والخاصة المنصوص عليها في الدستور، ولكي تستطيع الديمقراطية أن تبقى فاعلة ومستمرة وتتوفر العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع الواحد لا بد من وجود سلطة تسعى لإيجاد التوازن بين متطلبات كل من السلطة والديمقراطية، إذ إن هدف الرقابة الدستورية هو حماية الفرد بحقوقه وحرياته من تعسف السلطة وهذا هو أساس منطلق الديمقراطية وإن الديمقراطية لم تعد تعني حكم الأغلبية فقط وإنما تعني تحقيق العدالة وضمانة للحقوق والحريات العامة والخاصة ويجب أن يكون هدف الديمقراطية الرئيسي هو توفير كافة الظروف التي من خلالها يمكن لأفراد المجتمع أن تصنع تاريخها بنفسها بحرية وعدالة، أما النوع الثاني من الرقابة التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا هو الرقابة على أعمال السلطات الاتحادية من خلال الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية وفقاً لما جاء في المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور ومن خلال تلك الرقابة تتحقق مشروعية أعمال السلطات الاتحادية ولا يمكن القول بأن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا الوارد في المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور يقصد به الرقابة على دستورية القوانين وحدها ذلك لأن البند (أولاً) من المادة (٩٣) من

الرئيس
جاسم محمد عبود

٧ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كومني عيراق
دادگای بالای ئیتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢١٢ / اتحادية ٢٠٢٢

الدستور أعطى المحكمة الاتحادية العليا اختصاص الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وإن القول بذلك سيجعلنا أمام نصين في الدستور يحملان ذات المعنى وذات الغرض وهذا ما لم يقصد المشرع الدستوري وبتعبير أدق لا يقتصر اختصاص المحكمة على الجانب الرقابي على دستورية القوانين والأنظمة النافذة بل يتضمن جانباً رقابياً آخر وهو الرقابة على أعمال السلطات الاتحادية وبما ينسجم مع طبيعة نظام الحكم في العراق وبنيته الإدارية والغاية الأساسية من ممارسة المحكمة الاتحادية العليا لهذه الرقابة وطبيعة الأعمال الصادرة عن السلطات الاتحادية التي تخضع لتلك الرقابة وبذلك فإن موضوع الدعوى يدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة.

ثانياً: إن الحقوق التقاعدية مرت بأشكال وصور مختلفة شأنها في ذلك شأن غيرها من الحقوق الاجتماعية متأثرة بالأفكار والمفاهيم الاجتماعية والثقافية وأصبحت في بعض الأحيان النظم التقاعدية وسيلة لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية وذلك عن طريق إعادة توزيع الدخل القومي وما ينتج عنه من آثار في الإنتاج والاستهلاك والإدخار والتنمية، وإن الحقوق التقاعدية تعد أمراً مهماً لحماية حق الموظف الذي سخر حياته لخدمة وطنه وشعبه وقد كافأه قدراته الجسمية والذهنية في سبيل أداء مهامه الوظيفية على أكمل وجه وذلك لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع لهذا فلا بد عند نهاية الخدمة الوظيفية أن يحصل المرء على نتيجة ذلك من خلال تمعته بالحقوق التقاعدية وتستند الدولة في منحها للحقوق التقاعدية إلى مبدأ التضامن الاجتماعي الذي يقوم على فكرة كفالة المجتمع لحقوق وحرمات الفرد مقابل التزام الأخير بإداء واجبه كاماً اتجاه المجتمع وبذلك نصت المادة (٣٠ / ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على (تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي لل العراقيين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والرعاية بهم، وينظم ذلك بقانون)، وحيث إن قانون التقاعد الموحد

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام ٨



رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وسع من مفهوم الحقوق التقاعدية بموجب البند (عاشرأ) من المادة (١) من القانون آنف الذكر وجعلها تشمل الراتب التقاعدي أو المكافأة التقاعدية أو المبلغ المقطوع مما يقتضي توفير كافة السبل لغرض تمنع جميع المتتقاعدين بجميع الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في القانون المذكور طالما هو القانون الواجب التطبيق، باعتبار أن الهدف من الوظيفة هو تحقيق المصلحة العامة وبناء الدولة بكامل مؤسساتها.

ثالثاً: إن القانون وضع من حيث الأصل لتنظيم حياة الأفراد وحماية مصالحهم وحقوقهم بشتى أنواعها فكل فرع من فروع القانون تصب أحكامه في تنظيم وحماية كافة الحقوق العامة منها والخاصة وتتغير تلك القوانين وتتطور ويتم إدخال التعديلات عليها لتناسب مع التطور الذي يطرأ على المجتمع واحتياجاته وطبيعة تلك الاحتياجات التي تتغير بمرور الزمان والتي قد تصل إلى إلغاء القانون بالكامل أو نص قانوني فيه وذلك بإصدار قانون أو نص قانوني أحدث منه يلغيه ويحل محله. وقد استقر العمل على ترسير قاعدة قانونية هامة مناطها أن القانون يحكم ما تم في ظله من وقائع، وتجسد تلك القاعدة مبدأ هام وهو الأثر الفوري للقانون وترجع أهمية هذا المبدأ لكونه الضابط الرئيسي لأي تنازع زمني قد يتحقق بين القوانين الوطنية، حيث إنه ومن المنطق أن تكون الواقع الخاضعة للقانون هي الواقع التي تمت في ظله فلا يمكن تطبيق قانون ما، ينزع عن فعل أو تصرف ما، صفة المشروعية على تلك التصرفات التي تمت في ظل القانون الذي أقر لها بالمشروعية، فالقانون لا يخضع له إلا المخاطبون به فقط، وبالتالي فإن القانون الذي يتم إصداره من السلطة المختصة بالتشريع تسري أحكامه بشكل مباشر وحال وفوري بمجرد نفاذة وذلك عن طريق النشر في الجريدة الرسمية ما لم ينص على خلاف ذلك استناداً إلى أحكام المادة (١٢٩) من الدستور ويجوز تحديد موعد مؤجل لإنفاذ القانون شريطة أن يتم النص في القانون على هذا الموعد وإن مجلس النواب العراقي اتخذ مبدأ آخر في بعض القوانين باعتبارها نافذة من تاريخ

الرئيس
 Jasim Mohammad Aboud

٩ - م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



التصويت عليها من خلال النص على ذلك بالقانون ذاته. ومن أهم الآثار التي تترتب على التطبيق الفوري للقانون، ليس تطبيق القانون الجديد فقط، بل يوجد أثر آخر لا يقل أهمية عن ذلك وهو وقف العمل بالقانون السابق الذي تم إلغائه بموجب القانون الجديد وهمما نتنيجان مرتبطة ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة إذ لا يمكن بإرادتها دون الأخرى، وإن عدم تحقيق ذلك يؤدي إلى الإخلال بمبدأ سيادة القانون استناداً إلى أحكام المادة (٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمقصود هنا السيادة للقانون النافذ، كما أن ذلك يخل بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون استناداً إلى أحكام المادة (١٤) من الدستور لأن تلك المساواة تقتضي أن يخضع الجميع لذات القانون وذلك لأن لكل قانون أسباب موجبة لتشريعه تتناسب مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي شرع فيها إذ إن قاعدة الأثر الفوري للقانون هي امتداد لقاعدة عدم رجعية القانون أو عدم تطبيقه بأثر رجعي وبالتالي فإن تطبيق القاعدتين مجتمعين يحافظ على استقرار الأوضاع والمعارف القانونية بين أفراد المجتمع كما يحافظ على مبدأ العدالة والمساواة من حيث تحقيق الغاية من التشريع وخصوص الجموع للقانون النافذ، كما أن ذلك يحقق المصلحة العامة لجميع أفراد المجتمع إذ إن إصدار قانون جديد سواء كان لاغياً سابقه أو معدل له هو تصريح من الجهة التشريعية بأن القانون السابق الملغى لم يعد كافياً أو مجدياً لضبط وتنظيم الأوضاع التي صدر لينظمها من حيث الأصل، وبالتالي أصبح قاصراً في تحقيق الغرض منه، وبذلك يكون الصالح العام متحققاً عبر النفاذ الفوري للقانون الجديد مع الإشارة إلى وجود بعض الاستثناءات التي ترد على قاعدة الأثر الفوري للقانون إذ نصت المادة (١٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل على (لا يعمل بالقانون إلا من وقت صدوره نافذاً فلا يسري على ما سبق من الواقع إلا إذا وجد نص في القانون الجديد يقضي بغير ذلك أو كان القانون الجديد متعلقاً بالنظام العام أو الآداب)، وذلك باعتبار أن القواعد الواردة بالقانون الجديد المتعلقة بالنظام العام أو الآداب قواعد قانونية آمرة

الرئيس
محمد
 Jasim Mohammad Aboud

١٠ - م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



ولا يجوز بأي حال الاتفاق على ما يخالفها ونصت المادة (١١) من القانون آنف الذكر

(١- النصوص الجديدة المتعلقة بالأهلية تسري على جميع الأشخاص الذين تطبق عليهم الشروط المقررة في هذه النصوص . ٢- فإذا عاد شخص توافرت فيه الأهلية بحسب نصوص قديمة ناقص الأهلية بمقتضى نصوص جديدة فإن ذلك لا يؤثر في تصرفاته السابقة)، ونصت المادة (١٢) من ذات القانون على (١- النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم تسري من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل ولكن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم وفقه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة . ٢- إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك لكن إذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها القانون الجديد فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي) إضافة إلى ما ورد في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعديل في المواد (٥-٢) منه، لذا وحيث إن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي استناداً إلى أحكام المادة (٤) من الدستور فإن هذا المبدأ في جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها دستورياً بل يمتد مجال إعمالها إلى تلك الحقوق التي كفلها المشرع للمواطنين في حدود سلطته التقديرية على ضوء ما يرتبه محققاً المصلحة العامة، لذا وحيث إن التشريعات التي تلغى وجب عدم العمل بها استناداً إلى أحكام المادة (١٣٠) من الدستور التي نصت على (تبقي التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور)، عليه فإن العمل بموجب أحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ من قبل حكومة إقليم كردستان والذي تم إلغاؤه بموجب المادة (٤٠/أولاً) من قانون التقاعد الموحد

الرئيس
جاسم محمد عبود

١١ - م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل يجعل ذلك التطبيق فاقداً لسنده الدستوري والقانوني لا سيما أن المادة (٣) من القانون الأخير نصت على (تسري أحكام هذا القانون على جميع موظفي دوائر الدولة والقطاع العام والموظفين المؤقتين والمكلفين بخدمة عامة وموظفي الدولة في القطاع المختلط المعينين قبل ٢٠٠٣/٤/٩ والمتقاعدين في الحالات الآتية: أولًا: التقاعد. ثانياً: المرض أو الإعاقة. ثالثاً: الشيخوخة. رابعاً: الوفاة) إضافة إلى أن قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل وسع كثيراً في مفهوم الموظف وفقاً لما جاء في البند (سابعاً) من المادة (١) منه بالشكل الذي جعله يشمل (كل شخص عهدت إليه وظيفة مدنية أو عسكرية أو ضمن قوى الأمن أو مكلف بخدمة عامة والذي يتلقى راتباً أو أجراً أو مكافأة من الدولة وتستقطع منه التوفقات التقاعدية)، وبذلك فإن القانون وحد بين الموظف المدني والعسكري ومن ينتمي إلى قوى الأمن إضافة إلى أن أحكامه تسري كذلك على الموظف المؤقت المعرف بموجب البند (ثامناً) من المادة آنفة الذكر وهو (كل شخص جرى التعاقد معه وتتوفرت فيه شروط التوظيف المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل)، وبالتالي فإن جميع الشرائح المشتملة بأحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ يجب أن تستفيد من جميع مميزات القانون بغض النظر عن الموقع الجغرافي للعمل ذلك لأن الحقوق التقاعدية تمنح وفقاً لأحكام قانون التقاعد النافذ دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي وبغض النظر عن مكان عمل الموظف المحال على التقاعد سواء أكان ضمن دوائر الدولة التابعة للسلطة الاتحادية أم ضمن دوائر الدولة التابعة لحكومة إقليم كردستان وذلك لعدم تشرع قانون تقاعد خاص بموظفي حكومة إقليم من قبل برلمان إقليم كردستان ومن جانب آخر فإن صلاحية سلطة الإقليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم

الرئيس
جاسم محمد عبود

١٢ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



کۆماری عێراق
دادگای بالاى ئىتىحادى

جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢١٢/اتحادية/٢٠٢٢

بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية استناداً إلى أحكام البند (ثانياً) من المادة (١٢١) من الدستور يشمل القوانين سارية المفعول وليس القوانين الملغاة.
عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

١. الحكم بعدم صحة تطبيق قانون التقاعد الموحد الملغى رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ من قبل المدعى عليهما رئيس مجلس وزراء إقليم كردستان ووزير المالية والاقتصاد في إقليم كردستان إضافة إلى وظيفتيهما.
٢. الحكم بإلزام المدعى عليهما رئيس مجلس وزراء إقليم كردستان ووزير المالية والاقتصاد في إقليم كردستان إضافة إلى وظيفتيهما بتطبيق قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل.
٣. تحمل المدعى عليهما إضافة إلى وظيفتيهما مصاريف الدعوى وأتعاب محامية وكلاء المدعين مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفق القانون.

وصدر القرار بالأكثرية باتأً وملزماً للسلطات كافة استناداً إلى أحكام المواد (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٨/ربيع الآخر/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١١/٢٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا